

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية  
(قطاع التأمينات)

قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٢

بشأن أجر الاشتراك في قانون العاملين الاجتماعي

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :  
وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ بمنع العاملين بالدولة علاوة خاصة :

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢ بزيادة المعاشات :

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن أجر الاشتراك المتغير في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات المعروضة علينا

بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧ :

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه عنصراً من عناصر أجر الاشتراك المتغير .  
ويسرى حكم الفقرة السابقة على العلاوة المماثلة التي يقررها صاحب العمل في القطاع الخاص ، وذلك في حدود النسبة المنصوص عليها في هذا القانون متى تواترت الشروط الآتية :

١ - قيام صاحب العمل بإخطار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بنسخة من القرار

الخاص بمنع العلاوة في ميعاد غايته ٢٠٠٢/٨/١٥

- ٢ - أداء الاشتراكات عنها مع الاشتراكات المستحقة عن أجور شهر يوليو ٢٠٠٢  
في ميعاد غايته ٢٠٠٢/٨/١٥
- ٣ - أن يكون صاحب العمل منتظمًا في سداد الالتزامات المستحقة عليه للهيئة  
حتى تاريخ تقرير هذه العلاوة .  
وفي حالة إخلال صاحب العمل بأى من هذه الشروط تعتبر هذه العلاوة عنصراً من عناصر  
الأجر المتغير اعتباراً من أول يناير التالي لتاريخ تقريرها .  
(المادة الثانية)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه إلى أجر  
الاشراك الأساسي اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧ ، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى  
لهذا الأجر في تاريخ الضم ، وما زاد على هذا الحد يعتبر جزءاً من أجر الاشتراك المتغير .  
(المادة الثالثة)

يراعى في العلاوة التي تم إضافتها إلى أجر الاشتراك الأساسي عند تحديد أجر  
تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة  
أو العجز أو الوفاة ما يلى :

- ١ - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط الأجر التي أديت  
على أساسها الاشتراكات تصاف العلاوة إلى أجر فترة المتوسط السابقة على إضافة  
العلاوة إلى أجر الاشتراك الأساسي .
- ٢ - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر الاشتراك الأخير  
تقى التسوية على أساس الأجر المشار إليه وما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك ،  
ويسرى هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس أجر  
الاشراك الأخير مضانًا إليه علاوة أو أكثر .
- ٣ - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير الأجر المنصوص عليه  
في البندين (٢، ١) تصاف إلى أجر التسوية العلاوة التي تم إضافتها لأجر الاشتراك الأساسي  
وما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك .

ويسري حكم البنددين (٢، ٣) في شأن حالات انتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل نسبة لعاملين بقدرات خاصة وذلك في حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها .  
ويراعى في تطبيق البنددين (١، ٣) ألا تزيد قيمة العلاوة التي يتم إضافتها على ٢٥ جنيهًا شهريًا .

وفي جميع الأحوال يراعى أن يكون المؤمن عليه مسترثاً عن العلاوة الخاصة في تاريخ انتهاء خدمته .

#### (المادة الرابعة)

تدخل العلاوة التي تم إضافتها لأجر الاشتراك الأساسي ضمن فترة المتوسط الشهري للأجور التي أدت على أساسها الاشتراكات اعتباراً من تاريخ إضافتها للأجر المشار إليه .  
وذلك في تحديد الحقوق الآتية :  
العاشر المبكر .

تعويض الدفعة الواحدة المستحق وفقاً للمواد أرقام (٢٦، ٢٧، ٢٨) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه والمادة (٩٩) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه .

المكافأة ، وذلك بمراعاة استبعاد العلاوة من أجر حساب المكافأة عن المدة المحسوبة وفقاً للمادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه إذا لم يكن أجر حساب المبالغ المطلوبة عنها قد تضمن قيمة العلاوة .

معاش العجز أو الوفاة نتيجة إصابة عمل .

تعويض العجز نتيجة إصابة عمل .

التعويض الإضافي .

كما يسري حكم هذه المادة على حالات الاستحقاق المنصوص عليها في المادة الثالثة إذا لم يكن المؤمن عليه مسترثاً عن العلاوة الخاصة في تاريخ انتهاء خدمته .

#### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١

تحريجاً في ٢٠٠٢/٦/٢٧

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي